

قرار رقم ٥٣/٢٠٢٠

## إستثناء بعض الشركات الخاصة العاملة في مجالات الإنتاج الصناعي

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تسمية السيد حسّان دياب رئيساً لمجلس الوزراء)،  
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشاء فيروس كورونا  
لاسيما الفقرة ثانياً منه)،  
بناءً على كتاب وزارة الصناعة رقم ٨٥١ تاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٠،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على الصحة العامة خصوصاً في ضوء إنتشار فيروس  
كورونا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تستثنى من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ لاسيما الفقرة ثانياً منه الشركات الخاصة  
العاملة في المجالات التالية:

- مصانع المنتجات الغذائية على أنواعها دون إستثناء (كل ما هو صالح للأكل).
- تعبئة المياه للشرب.
- الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال.
- المرطبات والمشروبات والعصائر.
- المعقّمات والمطهّرات والمنظّفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وأوعيتها.
- مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونايلون وزجاج وخشب وألومينيوم وStainless Steel.
- الكمامات والتجهيزات الشخصية للحماية (كفوف، أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية خاصة للعناية الطبية والصحية و/أو أغطيتها، ملابس Overall الحماية الصحية - واق للعيون) من انسجة أو أقمشة أو مواد مقاومة.
- المعدات الصناعية لزوم تجهيزات المصانع على أنواعها من السيور الناقلة للمنتجات Conveyors والمخارط الصناعية والمولدات الكهربائية والقوالب لزوم العبوات البلاستيكية.
- الورق الصحي وورق تنشيف اليدين.

- الطباعة المخصصة للمنتجات الغذائية والصحية والمنشورات التوعوية الصحية والتغلييف والتعبئة.
- الاسرة الطبية والمستلزمات الطبية والإستشفائية والمعدات الطبية والصحية.

وكل ما يتصل بسير العمل ولاسيما المتعاقدة مع وزارة الصناعة أو مع المؤسسات العامة الاخرى أو الإدارات العامة أو البلديات أو اتحاد البلديات، شرط التقيد بمقتضيات الوقاية والسلامة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في : ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

  
حسن دياب